



169358 - حكم شراء الألماس عن طريق الانترنت

السؤال

أرجو منكم إفادتي في حكم شراء الألماس من الانترنت ما أعرفه أنه لا يجوز بيع أو شراء الذهب أو الفضة عن طريق الانترنت أما الألماس فلم أجده فتوى تبيح أو تحرم ذلك علمًا أنني أريد شراءه لألبسه ليس للمتاجرة فيه أفيدوني أثابكم الله

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم : (34325) أنه لا يجوز بيع الذهب والفضة عن طريق الإنترت ، وذلك لأن هذا البيع يتأخر فيه قبض الثمن عن السلعة ، وهو غير جائز في بيع الذهب والفضة .
أما بيع الألماس فيجوز فيه تقديم الثمن ، وتأخيره .
وعلى هذا فلا حرج من بيعه وشرائه عن طريق الإنترت .

لكن هنا مشكلة أخرى : وهي أن الألماس يصعب تحديده بالوصف ، فلا يباع إلا بعد رؤيته ، لأن أوصافه تختلف اختلافاً كبيراً ، ويختلف الثمن ورغبة المشتري بناء على ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

أما ما لا يمكن انصباطه بالصفة ، كالجوهر واللآلئ وما أشبه ذلك ، فإنه لا يجوز أن يباع بالوصف ؛ لأنَّه يختلف اختلافاً عظيماً ، فرب خرزة من اللؤلؤ تساوي - مثلاً - ألف ريال ، وأخرى لا تساوي عشرة ريالات فلا يمكن ضبطها ، فلا بد أن يمكن انصباطه بالصفة ، ولا بد أن يضبط - أيضاً - بالصفة بحيث تحرر الصفة تحريراً بالغاً ، حتى لا يحصل اختلاف عند التسليم "انتهى من "الشرح الممتع" (8/150)

وعلى هذا ، فإنَّ ممكِّن ضبطه بالصفات التي يعلمها أهل الخبرة ، أو تم تصويره وعرض صورته بما يحصل به المقصود ، وكان ذلك كافياً ، فلا حرج من بيعه عن طريق الإنترت .

أما إذا كان الوصف غير كافٍ وكانت الصورة كذلك غير كافية ، فلا يجوز بيعه ، لأن ذلك سيؤدي إلى نزاع بين البائع والمشتري في الغالب .

والله أعلم